فصل فيما يجب على من بلغته دعوة الامام واعلم انه يجب

على من تواترت له دعوته دون كمالاته ان يبحث عن حاله في الطاعات وعدمه ليعمل بمقتضى ما ينكشف له فمتى عرف من الشروط بحيث المنشأ عنه والتسمية والعدالة والتدبير فان الباحث يعرف هذه الاشياء بعناية بما يمكنه بحصول حصولها في الاشخاص بالخبرة او بالنقل ولا حاجة في هذه المذكورة الى مراجعة لان طريقها الا فعال والاقوال مسائل خوالك الامام في هذه الامور فهي تظهر له لكن ليس له ان ياخذ بمجرد ما يظهر مما اعتقد في معتقد الغطيه في بعض الاحوال انه يخل وله معه وجه لو اطلع عليها لعلم انه ليس بخل وكذا الكلام في الشجاعة والقدرة والتدبير فعليه ان يسال عن اي عن الامام عما لا يعرفه وهو العلم فان الباحث اذا لم يمكنه معرفة اجتهاد الامام الا بنقل الناقلين من العلماء المجتهدين وكل عالم بقدر امكانه وجهه غاية القدرة المحتاج فيه فاذا نقلوا ذلك فللعامي الاخذ بنقلهم ويعتمد اماميته ثقة بقولهم وان لم يبلغ حد التواتر لان شرط التواتر المفيد للعلم هنا مفقود وهو الاستناد الى المشاهدة والعلم لا يشاهد لكن يدل عليه الاقوال فقط فالتواتر حيث هنا لا يفيد علما ويجب العمل وان اختلف لنا قلون في كمال علمه رجع الى الترجيح في صحة نقلهم فان حصل ترجيح عمل به والا فلا لوجوب التوقف حينئذ قال عليهم هذا هو الذي يحصل عندنا في ذلك ومن هذا النوع الذي لا طريق الى معرفته الا النقل حصول المنصب المخصوص فانه لا يعرف الا بالشهرة المستفيضة كالنقل واعلم ان بعد الصحة امامة الامام تجب طاعته فيما يامر به وينهى عنه الا فيما يخص نفسه او في العبادات قال عليه وليس من شرط صحة امامته وقوع الاجماع عليها كما زعم صاحب الكلام لان ذلك لم يكن ولا احد من الائمة ابدا بل مع الخلاف في تلك واحد فيؤدي الى بطلان امامة كل احد بعد رسول الله صلعم وقد وقع اجماع الامة على خلاف ذلك وهي لا امامة قال في المعتمد بل يعتبر الاكثر عند العادك قال مولانا عليهم والاولى ان لا يعتبر ذلك الا الفاقي في معرفة على الامام علمه بالترجيح عند اختلاف الناقلين لا غير ذلك بل يجب امامة من لم يقل به الا اقل علماء زمانه ومن نصحته ويجب ايضا تعينه ان طلبها اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يبايعه على طاعته وجب عليه ان يبايعه وتسقط عدالة من نكثها اي من ابى ان يبايع الامام وقد طالبه بذلك سقطت عدالته فتطرح شهادته ويسقط ايضا نصيبه من الفيء لانه انما يستحق في مقابلة النصرة للامام والمهيج من يبعد كالممتنع من العزم على المناصحة ويؤدب من ثبط عنه اي عن طاعة الامام ومناهضته ومناصرته والتاديب على حسب ما يراه الامام من حبس وضرب او شتم او اي حد العقوبة من ارضى الامام ان يعزره جزاء التاديب ومن عاداه اي عادى الامام فبقلبه مخطئ لانه اخل بواجب عليه وهو موالاة الامام لانه رأس المومنين وموالاة المومنين واجبة ومعنى المعاداة بالقلب ان يريد زوال المصرح به من الله او من غيره وان عاداه بلسانه فهو فاسق لان الاذى باللسان كالاذى بالسنان وان عاداه بيده فهو محارب وقد ظهر بيسر المحارب في حكمه ولهذا حكمه لانه سعى في الارض فسادا وحارب الله تعالى بمحاربته خليفته ورسول الله صلعم وما كان لرسول صلعم على الامة من السمع والطاعة فهو ثابت لخليفته والباغي على الامام يجب له نصيبه من الفيء ان نصر الامام في بعض احواله واعلم ان الجهاد فرض بلا خلاف لقوله تعالى كتب عليكم

القتال

القتال وهو كره لكم والادلة الدالة على وجوبه اكثر من ان تحصى لكنه فرض كفاية لا فرض عين وروي عن ابن المسيب انه فرض عين ولا خلاف في كونه فرض عين اذا قصد الكفار ديار المسلمين قال في شرح الابانة الا ان يكون البعض في دفعه واذا ثبت وجوبه فانه يجب ان يخرج له ولكل واجب كالحج وطلب العلم الواجب او مندوب كالحج نفلا وزيارة قبر رسول الله صلعم او بعض الفضلاء غالبا اي في غالب الاحوال لا في جميعها فانه قد لا يجوز الخروج وقد يكره اما حيث لا يجوز فهو اذا كان يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب مثله او اهم منه نحو ان يخرج لطلب العلم وفي جهته جهاد واجب بمعنى اما مع امام او مع بدافع عن بعضه او نحو ذلك واما المكروه فحيث يفوت مندوب افضل مما خرج له او مثله نحو ان يخرج لزيارة بعض اخوانه في جهة نازحة والدية يمكنان من فراقه وتشتد لوعتهما بحيث يكون لهما الشر وح عليهما لو فوات فضيلة زيارة الزيارة واما اذا كان الذي خرج له واجبا كالجهاد والنفقة الواجبة او افضل نحو ان يكون في غير وطنه اقرب الى المواظبة على الطاعة والبعد عن الشبهة والمكروهات جاز له الخروج وان كره الوالدان خروجه لنهيها حرجا للخروج لاجل كراهتهما الخروج وقال الامير في الشفاء والامام يحيى بل لا يجوز خروجه للجهاد الا باذن والديه المسلمين او احدهما وكذا في مهذب ش فيل وكذا الخلاف في الخروج للحج وطلب العلم ما لم يتضرر الخروج الولد فان تضرر احدهما حسب الخروج بالاجماع فيل لا ان يكونا كافرين فله الخروج بالاتفاق

فصل في بيان

ما امره الى الائمة دون الاحاد واعلم ان الامام يختص بان اليه وحده الولاية في تسعة امور الاول اقامة الحد وحده على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقة او شرب خمر او ردة او نحوها فلا يكون لاحد ان يتولى اقامة حد على احد ولا ان يولية غير الاولية صحيح من امام حق وعن العصلة شارون واحد قوليهم بالبدة انه يجوز اقامتها لغير الامام والثاني اقامة الجمع فليس لغير الامام ان يقيم الجمعة الا بولاية منه والثالث نصب الحكام بين المسلمين فليس لغير الامام ان يولي حاكما عند الهدوية والخلاف فيه لمو يعتبر نصب الخمسة فيجوز في وقت الامام والرابع تنفيذ الاحكام اي الزام من حكم عليه بامر القيام بما حكم عليه به من فعل وترك قهرا والحاكم ان يفعل ذلك عن ولاية الامام من قبل نفسه او ولاية كتيبة كولاية الامام والخامس الزام من عليه حق الخروج منه وذكر كيد بوت الادميين والزكوات والكفارات والمظالم وروي عن حفيد ابي الفضل ش انه يجوز لغير الامام وكل بالغ مرشد منصوب او غير منصوب ان يستوفي الحقوق الواجبة من زكوة وغيرها ممن امتنع من تسليمها وان نصب فقد وجب عليه الحق قال عليهم ولعل هذا الخلاف باق في الامر الرابع اذ هو والخامس شيء واحد والسادس الحمل على فعل الواجب كالصلوة والصيام والحج والجهاد فان امره لذلك الى الامام الى الاحاد والسابع نصب ولاة المصالح العامة كالمساجد والمناهل والطرقات المسبلة والمقابر فان نصب الولاة عليها للنظر في مصالحها انما هو الى الامام وحده فلا يتولاه غيره في زمنه والاثنتان كالمناهج فان التولي عليهم انما يكون من جهة الامام حيث لا وصي عليهم والتاسع غزو الكفار والبغاة الى ديارهم فلا يجوز لاحد ذلك من غير الامام او اذنه اما منع غزو الكفار الى ديارهم فقد

Copyright © King Saud University